محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة : ٢٠١٥/١٢٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابـــن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد كريم الطراونة

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

باســـل أبـــــو عنزة، ياســـين العبداللات، د. محمـــد الطـــراونة، داود طبيلـــة

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٢٣ وبكتابه رقم (٢٠١٤/٨٧٣) رفع مساعد النائب العـــام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملـــف القـــضية الجنائيـــة رقـــم (٢٠١٤/١١٨٢) تـــاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ إلى محكمتنا عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايـــات الكبرى كون الحكم الصادر فيها تضمن :-

أولاً:- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وراضة بحدود المادة (١٥٥) عقوبـــات وعملاً بالمادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم بوضعه بالحبس مدة شـــهر واحـــد والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة والراضة المضبوطة.

ثانياً:- عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل بحدود المادة (٣٢٦) عقوبات وعملاً بالمادة ذاتها وضعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة عشرين سنة والرسوم.

ثالثاً:- عملاً بالمادة (١/٧٢) عقوبات إنفاذ هذه العقوبة بحقه دون سواها بوصفها العقوبة الأشد ومصادرة الأداة الحادة والراضة المضبوطة محسوبة له مدة التوقيف.

ولما كان هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمـــة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكم الصادر جاء موافقاً للقانون والواقع من حيث النتيجـــة التمس تأييده.

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولة نجـــــد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قـــد أحالت المتهم :-

- **(سوداني الجنسية).**

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمته عن جرمي :-

١- جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

٢- جنحة حمل وحيازة أدوات حادة وراضة بحدود المادة (١٥٦) من قانون العقوبات.

بتاريـــــخ ٢٠١٤/١٢/٢١ وفي القضية رقـــم (٢٠١٤/١١٨٢) أصـــدرت محكمـــة الجنايات الكبرى قرارها المتضمن :-

أولاً:- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة راضة وأداة حادة المسندة إليه خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بالمادة (١٥٦) من القـــانون ذاته بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الراضة والأداة الحادة المضبوطتين.

ثانياً:- عملاً بالمادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية القتل المسندة إليه، خلافاً لأحكام المادة (٣٢٦) من قـــانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم واستناداً إليه تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات، الحكم بوضع المجرم بالأشغال الـــشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وعملاً بالمادة (١/٧٢) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد دون سواها بحق المجرم علي وهي وضعه بالأشغال الشاقة عشرين سنة والرسوم محسوبة لـــه مـــدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة والأداة الراضة المضبوطتين وتضمينه نفقات المحاكمة.

وكون الحكم الصادر مميزاً بحكم القانون عملاً بأحكام المادة (١٣/ج) من قـــانون

lawpedia.jo

محكمة الجنايات الكبرى رفع مساعد النائب العام لدى محكمة الجنايـــات الكبـــرى ملـــف القضية والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا طالباً تأييده .

باستعراض محكمتنا لأوراق الدعوى وبيناتها باعتبار محكمتنا محكمة موضوع تجد إن الوقائع الثابتة فيها تتلخص في أن المتهم والمغدور سودانيي الجنسية وكانا يعملان في رعي الأغنام في منطقة الجديـــدة في محافظة الكرك وإنه وفي الشهر السادس من هذا العام ٢٠١٤ حضر المتهم إلى الشاهد كضيف ومكث عنده يومين فـــي خيمتـــه وبعـــدها وبتـــاريخ ٢٠١٤/٦/١٠ مساءً حضر المغدور إلى عند الشاهد والذي كان يقـــوم برعي الأغنام وقتها وعلى بُعد حوالي مئة متر من خيمته قام المغدور بالسلام على الشاهد وذهب إلى الخيمة التي يتواجد فيها المتهم بينمـــا كـــان المتهم والمغدور يتواجدان في الخيمة أقدم المتهم علـــى ضـــرب المغدور بماسورة حديدية كانت موجودة في الخيمة على رأسه ثلاث ضربات متتالية بقوة نجم عنها كسور متفتتة ومنخسفة في عظام الجمجمة في الناحيـــة الجداريـــة اليسرى مع انغراز قطع العظام داخل مادة الدماغ وكسور شرخية تتفـــرع عـــن الكـــسر الرئيس وأدت إلى تهتك مادة الدماغ والنزف فيها وكما قام المتهم بطعن المغدور مـــرتين بأداة حادة عبارة عن سكين كانت موجودة في الخيمة في عنقه وأصابه بجـــرح قطعـــي طعني بطول ٣ سم على أعلى الناحية اليسرى للعنق أدى إلـــى تمـــزق فـــي العـــضلات الخارجية قاصداً بذلك قتله وإزهاق روحه، فسقط المغدور أرضاً. وبعدها خرج المتهم من الخيمة يركض باتجاه الشاهد وكان يحمل بيده الماسورة الحديدية وقـــال لـــه بأنـــه ضرب المغدور فقام الشاهد المذكور بالإمساك بالمتهم وتربيطه وتثبيته وتوجه إلى الخيمة فشاهد المغدور واقعاً على الأرض والدماء تنزف منه فأبلغ الشرطة والتـــي حضرت والدفاع المدني وتم إسعاف المغدور إلى المستشفى ووصل بحدود الساعة الثامنة والنصف مساءً وكان بحالة سيئة وأدخل إلى قسم العناية الحثيثة إلا أنه وبحدود الـــساعة الحادية عشرة من مساء اليوم ذاته فارق الحياة متأثراً بجراحه وعلل سبب وفاته بتهتـــك مادة الدماغ والنزف فيها نتيجة كسور عظام الجمجمة نتيجة الإصابة الشديدة بجسم صلب راض وقد ألقي القبض على المتهم وضبط بحوزته الماسورة الحديدية أداة الجريمة وكمـــا تم تحريز السكين وعليه جرت الملاحقة.

lawpedia.jo

هذا ما خلصت إليه محكمة الجنايات الكبرى مستمداً من البينات الواردة في الدعوى وهي بينات قانونية تؤدي إليها ومشار إلى مـضامينها فـي مـتن الحكـم ومستخلـصة استخلاصاً سائغاً ونحن نقرها في ذلك ونؤيدها فيه.

فـــي التطبيق القانونـــي:-

فإن ما قام به المتهم علي من أفعال تمثلت بإقدامه على ضرب المغدور بماسورة حديدية وهي أداة صلبة وراضة على رأسه وهو مكان قاتل في جسمه وتكـرار ضربه بقوة وشدة على رأسه ثلاث مرات متتالية نجم عنها كسور متفتتة ومنخـسفة فـي عظام الجمجمة أدت إلى تهتك مادة الدماغ والنزف فيها وكذلك طعن المغدور مرتين بأداة حادة (سكين) وهي أداة قاتلة بطبيعتها في مكان قاتل من جسمه إنما يستدل منـه أن نيـة المتهم قد اتجهت إلى قتل المغدور وإزهاق روحه وقد تحققت تلك النتيجة التـي أرادهـا المتهم بفعله بضرب المغدور على رأسه بالأداة الصلبة الراضة بوفاة المغدور.
وعليه فإن أفعاله تشكل جناية القتل القصد بحدود المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات.

وحيث إن العقوبة المفروضة على المتهم جاءت ضمن الحدود القانونية فإن القرار المميز حكماً قد جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولا يشوبه أي عيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المـادة (٢٧٤) مـن الأصـول الجزائية فيتعين تأييده.

lawpedia.jo

لذلك نقـــرر تصديق القرار المميز حكماً وإعادة الأوراق إلـى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الآخرة سنـة ١٤٣٦ هـ المـوافق ٢٠١٥/٤/١٥م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس **عضـــو** **عضـــو**
نائب الرئيـــس

عضـــو **عضـــو**

رئيـس الديـوان

دقـــق/ أ . ك